بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد فهذا الجزء الثالث من فتاوى الأطفال للأسرة المسلمة أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

الدعاء على الاولاد (٢)

السؤال: كان لي طفل عمره ثلاث سنوات، وقد كان كغيره من الأطفال، يميل إلى العبث والشغب، وفي أحد الأيام وكان الوقت ظهرا طلب من أمه الطعام، فأطعمته حتى شبع، وتركت بين يديه بعض الخبز، بناء على رغبته، وذهبت لأعمالها المنزلية، وبعد ساعة تقريبا عادت فوجدت ولدها المذكور قد فتت الخبز على الأرض والفراش،فغضبت منه ودعت عليه قائلة:(أرجو من الله أن تموت وأن لا تأكل غيره)فهرب الولد إلى منزل جدته وهي نظفت المكان وعادت إلى أعمالها المنزلية، وبعد قليل مات الولد فعلا رحمه الله، والآن يا سماحة الشيخ عبد العزيز إن أمه ضميرها تعبان ومريضة وضميرها يؤنبها على ما حصل، وتريد من فضيلتكم أن تفتوها على ما قالته من كلمات بحق ولدها،والذي حصل فعلا أفيدونا رحمكم الله؟

الجواب: ينبغي الدعاء للأولاد بالهداية، وسؤال الخير لهم، ولا يجوز الدعاء عليهم، ففي حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله عز وجل ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم » أخرجه أبو داود . وعلى هذه المرأة أن تكثر من الاستغفار،ولا تعود لمثل ذلك، وليس عليها دية ولا كفارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٧٤٢٠)

تفضيل الأولاد في الهبة

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: إن بعض الناس يمتاز أحد من أولاده على الآخر بالبر والعطف على والديه، فيخصه والده بالبر والعطية من أجل ما امتاز به من البر. فهل من العدل أن يعطى المتميز بالبر عوضا عن بره؟

فأجاب بقوله: لا شك أن بعض الأولاد خير من بعض هذا أمر معلوم لكن ليس للوالد أن يفضل بسبب ذلك، بل يجب أن يعدل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » فلا يجوز له تفضيل من أجل أن هذا أحسن من هذا وأبر من هذا، بل يجب أن يعدل بينهم ونصيحة الجميع حتى يستقيموا على البر وعلى طاعة الله ورسوله؛ ولكن لا يفضل بعضهم على بعض في العطية، ولا يوصي لبعضهم دون بعض؛ بل كلهم سواء في الميراث والعطية على حسب ما جاء به الشرع من الميراث، والعطية، يعدل بينهم كما جاء في الشرع فللرجل مثل حظ الأنثيين، فإذا أعطى الرجل من أولاده ألفا يعطي المرأة خمسمائة، وإذا كانوا مرشدين وتسامحوا ، وقالوا: أعط أخانا كذا، وسمحوا سماحا واضحا . فإذا قالوا: نسمح أن تعطيه سيارة أو تعطيه كذا....ويظهر له أن سماحهم حقيقة ليس مجاملة ولا خوفا منه،فلا بأس. والمقصود أن يتحرى العدل إلا إذا كان الأولاد مرشدين سواء، أكانوا ذكورا أو إناثا وسمحوا لبعضهم أن يعطوا شيئا لأسباب خاصة، فلا بأس، فالحق لهم.

مجموع فتاوى ابن باز(٩/٢٣٥)

وسئل رحمه الله: هل يجوز لي أن أعطي أحد أبنائي ما لا أعطيه لآخر لكون الآخر غنيا؟

فأجاب بقوله:ليس لك أن تخصي أحد أولادك الذكور والإناث بشيء دون الآخر بل الواجب العدل بينهم حسب الميراث أو تركهم جميعا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » متفق على صحته. لكن إذا رضوا بتخصيص أحد منهم بشيء فلا بأس إذا كان الراضون بالغين مرشدين، وهكذا إن كان في أولادك من هو مقصر عاجز عن الكسب لمرض أو علة مانعة من الكسب وليس له والد ولا أخ ينفق عليه وليس له مرتب من الدولة يقوم بحاجته،فإنه يلزمك أن تنفقي عليه قدر حاجته حتى يغنيه الله عن ذلك.

مجموع فتاوى ابن باز(٢٠/٥٠)

معنى حديث:"وفرقوا بينهم في المضاجع"

السؤال: ما معنى قول الرسول– صلى الله عليه وسلم: « وفرقوا بينهم في المضاجع » ؟

الجواب:المعنى أنه يفرق بين الغلمان وبين البنات،فيجعل لكل واحد وواحدة مقرا ينام فيه،فلا ينام بعضهم بجنب بعض؛ سدا لذريعة ما قد يخشى وقوعه من الفساد من بعضهم على بعض.وبالله التوفيق،وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٢١٥٩)

نوم الولد مع أمه وأخته وهو بالغ رشده

السؤال: هل يجوز أن ينام الولد مع أمه وأخته وهو بالغ رشده؟

الجواب:لا يجوز للأولاد الذكور إذا بلغوا الحلم وكان سنهم عشر سنوات أن يناموا مع أمهاتهم أو أخواتهم في مضاجعهم أو في فرشهم؛احتياطا للفروج، وبعدا عن إثارة الفتنة

وسدا لذريعة الشر، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتفريق بين الأولاد في المضاجع، إذا بلغوا عشر سنين، فقال: « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر،وفرقوا بينهم في المضاجع» وأمر الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عند دخول البيوت في الأوقات الثلاثة، التي هي مظنة التكشف وظهور العورة ،وأكد ذلك بتسميتها عورات،فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾وأمر الذين بلغوا الحلم أن يستأذنوا في كل الأوقات عند دخول البيوت، فقال تعالى:﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

وكل ذلك من أجل درء الفتنة،والاحتياط للأعراض والقضاء على وسائل الشر.أما من كان دون عشر سنوات فيجوز له أن ينام مع أمه أو أخته في مضجعها ؛لحاجته إلى الرعاية،ولدفع الحرج مع أمن الفتنة،لكن يجوز عند أمن الفتنة أن يناموا جميعا–ولو كانوا بالغين – في مكان واحد، كل منهم في فراش يخصه.وبالله التوفيق،وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٦٠٠)

متى تحتجب المرأة من الصبي

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:ما هو سن الطفل الذي تحتجب منه المرأة هو التمييز أم البلوغ؟

فأجاب بقوله: يقول الله تعالى في سياق من يباح إبداء الزينة

لهم : ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

والطفل إذا ظهر على عورة المرأة وصار ينظر إليها ويتحدث عنها كثيرا،فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف أمامه . وهذا يختلف باختلاف الصبيان من حيث المجالسة،لأن الصبي ربما يكون له شأن في النساء إذا كان يجلس إلي أناس يتحدثون بهن كثيرا ،ولولا هذا لكان غافلا لا يهتم بالنساء.المهم أن الله حدد هذا الأمر بقوله:﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ يعني أن هذا مما يحل للمرأة أن تبدى زينتها له إذا كان لا يظهر على العورة ولا يهتم بأمر النساء.

مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة(١/١٤٨)

* * * * *

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: هل هناك سن محدد للحجاب عن الأطفال؟

فأجاب بقوله: ليس هناك سن محدد؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور:٣١] فلم يحددهم بسن معين. فإذا عرف من هذا الصبي أنه ينظر إلى النساء ويتتبع النساء, صار يطلع على عورات النساء فوجب الاحتجاب عنه, وغالباً يكون من العشر سنوات فما فوق,لكن بعض الأطفال غافل عن هذا الشيء ولا يطلع على عورات النساء؛ لأنه لم يسمع به في مجالسه, وبعض الأطفال ينتبه لهذا أكثر لأنهم يتحدثون عنده في المجالس بهذا الأمر فتنشأ معه محبة النساء والنظر إليهن. لقاء الباب المفتوح(١٧/١٠٨)

الخلوة بالصبي المميز

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: هل تنتفي الخلوة بالمميز؟

فأجاب بقوله: لاتنتفي إلا بمحرم ،وهو البالغ العاقل.

الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص١٤٨)

– يليه الجزء الرابع ان شاء الله –